

# سياسة حماية الطفل



حماية الطفل مسؤولية الجميع

2018 - 2017

قرار رقم ( ) لسنة 2018

بشأن

سياسة حماية الطفل في (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة)

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة)

و على قرار إنشاء أو إشهار أو تأسيس مدرسة/ المؤسسة

وانطلاقاً من مبدأ تحمل المسؤولية وأن حماية الطفل مسؤولية الجميع، فقد تقرر ما يلي:

المادة (1)

تمديد

تعتمد (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) هذه السياسة مراعاةً للمصلحة الفضلى للأطفال أو الطلبة المنتسبين لها باعتبارهم ضمن الفئة التي ينطبق عليها قانون حقوق الطفل رقم (3) لسنة 2016 ( قانون وديمة ) ضماناً لحمايتهم وعدم انتهاك أي حق من حقوقهم اعتباراً من / / 2018 م وهذا إقراراً منها بأهمية حماية وتأمين حقوق الطفل.

المادة (2)

أهداف السياسة

- إن الهدف من تطبيق هذه السياسة هو ضمان اتباع (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) للإجراءات السليمة في حماية الطلبة والأطفال من منتسبها من أي شكل من أشكال الإساءة أو التخلي أو الاستغلال أو العنف أثناء وجودهم تحت رعايتها وتهدف هذه السياسة بشكل خاص لما يلي:
1. حماية الطلبة أو الأطفال من أي شكل من أشكال الإساءة (الجنسية أو الجسدية أو الإهمال أو الاستغلال التجاري أو الإساءة العاطفية أو الابتزاز الإلكتروني أو التنمر).
  2. ضمان سلامة ووقاية الطلبة أو الأطفال المحتمل تعرضهم للإساءة والعنف .
  3. توعية الطلبة أو الأطفال بقضايا حماية الطفل وحقوقهم، وتزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة للحفاظ على أمنهم وسلامتهم.
  4. التأكيد على أن كافة موظفي (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) مفوضون ومكلفون بالإبلاغ عن حالات العنف أو الإساءة أو حالات الاشتباه بالإساءة التي تقع داخل الحرم المدرسي (المؤسسي) وخارجه.
  5. تعريف العاملين في (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) في الاستجابة لحالات الإساءة أو حالات الاشتباه بالإساءة ضد الطلبة والأطفال المنتسبين لها.

وتشمل هذه السياسة العناصر التالية :

- 1- مبادئ حماية الطفل.
- 2- أنواع الاساءة والعنف.
- 3- حقوق الطفل
- 4- تقييم الضرر
- 5- آليات حماية الطفل و التعامل مع الإساءة وإجراءات الإبلاغ .
- 6- وقاية الطفل من الاساءة في المرافق .
- 7- تقديم خدمات الرعاية الاولية لوقاية الطفل من الإساءة .

### المادة (3)

#### مبادئ حماية الطفل

تلتزم (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) بالمبادئ الآتية:

1- مبدأ مراعاة مصلحة الطفل الفضلى :  
تلتزم إدارة (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) بوضع مصلحة الأطفال الفضلى أساسا للتعامل معهم وفي اتخاذ القرارات المتعلقة بهم وعدم استخدامهم كوسيلة للوصول لأهداف خاصة أو متعلقة بالمدرسة / المؤسسة على حساب مصالحهم، وتلتزم المدرسة / المؤسسة بتنشئتهم التنشئة السليمة.

2- مبدأ الإبلاغ:  
تلتزم إدارة (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) بالإبلاغ عن أي إساءة يتعرض لها الطفل عند حدوثها أو الاشتباه بحدوثها لإدارة حماية حقوق الطفل بالشارقة – خط نجدة الطفل 800700 أو البريد الإلكتروني [helpme@sssd.shj.ae](mailto:helpme@sssd.shj.ae) أو أي من الجهات المختصة بحماية الطفل في الإمارة . وأن الإبلاغ هو مسؤولية جميع العاملين في المدرسة / المؤسسة ، وتضع آلية واضحة وسهلة للتبليغ عند ملاحظة أي نوع من الإساءة على الطفل

3- مبدأ بناء المعرفة :  
تلتزم إدارة (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) ببناء المعرفة في المجتمع المدرسي/ المؤسسي من خلال برامج التوعية والتدريب والتأهيل للعاملين والمنتسبين والشركاء العاملين معها بكل ما يتعلق بحقوق الطفل وحمايته وأنواع الإساءة للطفل، وتدريبهم على تطبيق المهارات اللازمة للملاحظة مؤشرات الاساءة وسبل الوقاية منها. وكيفية التعامل مع الطفل المساء إليه وآلية تقديم العون والمشورة والمساعدة، كما تلتزم المدرسة / المؤسسة باطلاع العاملين مباشرة مع الطفل على سياسة الحماية والإجراءات المتصلة بها.

4- مبدأ تحمل المسؤولية:  
تلتزم (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) بتحمل المسؤولية الكاملة عن توفير الحماية والسلامة والأمان لجميع الاطفال ، أثناء فترة تواجدهم فيها ، أو في الانشطة والرحلات الخارجية، وانتقالهم منها وإليها وفي الحافلات المدرسية ، وتلتزم الإدارة بتوفير الإشراف اللازم على الأطفال طوال الوقت وعدم تركهم دون إشراف،

وإلزامهم بالتواجد في المؤسسة/المدرسة قبل بدء اليوم الدراسي لاستقبال أول طفل، وعدم المغادرة حتى بعد ساعات الدراسة إلا بمغادرة آخر طفل ضماناً لسلامة الأطفال .

- 5- مبدأ احترام خصوصية الطفل وسرية المعلومات:  
تلتزم (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) باحترام خصوصية الطفل وعدم انتهاكها سواء بقصد أو عن غير قصد وذلك من خلال :
- الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بكل طفل، وعدم التصريح بأسماء الأطفال أو عائلاتهم أو أي معلومات حساسة وشخصية عنهم قد تؤدي سمعة الطفل .
  - الحصول على إذن من ولي أمر الطفل عند استعمال صورته الشخصية أو أية معلومات عنه لبثها إعلامياً.

- 6- مبدأ تكامل الأدوار:  
تدرك (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) بدور ومسؤولية كل فرد في المجتمع المدرسي/ المؤسسي في حماية الطفل في حالة الإساءة له وتستخدم نظام الإحالة المبني لجهات الاختصاص في الإمارة لضمان تكامل الأدوار بين المؤسسات حماية للطفل من أي إساءة أو عنف أو إهمال وفي إطار من سرية الإحالة وعدم التشهير بالطفل.

#### المادة (4)

##### انواع الإساءة والعنف

تعمل (اسم المدرسة/ المؤسسة الحكومية أو الخاصة) على حماية الطفل باتخاذ جميع التدابير والخطوات والإجراءات اللازمة لحماية الطلبة أو الأطفال المنتسبين لها من أية مخاطر قد تسبب ضرراً أو إصابة أو إساءة أثناء وجودهم في المدرسة- المؤسسة أو عند تنقلهم من وإلى المدرسة\_ المؤسسة باستخدام وسائل النقل المدرسية وغيرها التي توفرها وكذلك الانتقال بين الأنشطة التي تنظمها أو خلال انتظارهم للأنشطة أو مشاركتهم فيها داخل أو خارج الحرم المدرسي أو المؤسسي. وفيما يلي تعريف أنواع الإساءة التي قد يتعرض لها الطالب أو الطفل:

##### الإساءة الجسدية

هو إيقاع الضرر أو الأذى الجسدي للطفل أو الفشل أو عدم الرغبة في منع حدوث الضرر الجسدي للطفل بيد شخص ما أو بأداة يحملها، وتشمل (الضرب، أو الحرق أو الخنق أو الخض أو الإغراق أو التسميم أو العض أو الرفس أو شد الشعر أو الجرح أو الصعق أو القرص أو الربط أو التعليق وغيرها من إصابات بدنية).

##### الإساءة الجنسية

هي إكراه الطفل أو جذبته أو توريطه في المشاركة بأي سلوك جنسي أو كان مدركاً أم لا أو أن يستخدم الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق ويشمل تعريضه لأي نشاط أو سلوك جنسي ويتضمن غالباً التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسياً أو تعريضه لأي موقف أو مشهد جنسي وكذلك مجامعته أو إباحية أو بغاء الأطفال أو الاستغلال الجنسي للطفل عبر تصويره صوراً خليعة أو نشرها في المواقع الإباحية وغيرها من المواقع المسيئة للطفل جنسياً.

## الإهمال:

هو الفشل في توفير الرعاية المناسبة لعمر الطفل كالفشل في توفير احتياجات الطفل الأساسية أو التهاون في توفير الضروريات منها لضمان نموه السليم والمحافظة على صحته البدنية والعقلية كتوفير الغذاء والمأوى والملبس والعلاج والتعليم والتربية والأمان.

## الإساءة العاطفية:

هي الفشل في توفير الاحتياجات العاطفية الضرورية لنمو الطفل النفسي كحرمانه من الحنان أو تعريضه للانتقاد اللاذع أو التحقير أو الشتم أو الإساءة اللفظية أو الإهانة أو الإذلال أو الرفض أو التخلي أو الاستخفاف أو السخرية أو قص الشعر المبهين أو تمزيق الملابس المبهين أو الوصم المبهين أو تعريضه للتمييز أو نشر الإشاعات أو العزل أو رفض المخالطة الاجتماعية أو الحرص الزائد والاهتمام المبالغ به من التصرفات المسيئة لنفسية الطفل أو جعله يشعر بالخوف والخطر أو المعاملة السيئة المستمرة للطفل التي قد تسبب أضراراً في نموه وتطوره النفسي.

## الاستغلال التجاري:

هو أن يتم استغلال الطفل في أعمال تجارية كتشغيل الأطفال أو الاتجار فيهم أو استخدامهم لإدراج المنفعة على حساب الطفل ومصالحته الفضلى أو تشغيلهم في الدعارة أو المخدرات أو التسول وغيرها من الأعمال المسيئة للطفل.

## الابتزاز الإلكتروني:

هو ارتكاب أعمال أو افعال ضد الطفل بدافع الإساءة له بسوء نية مباشرة أو غير مباشرة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ( كالإنترنت - غرف الدردشة - البريد الإلكتروني - وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها) بهدف ابتزازه أو استدراجه أو إجباره على عمل ما أو الإخبار عن شيء ما وغيره.

## التنمر:

هو سلوك عدواني لإلحاق الضرر أو الأذى من قبل طفل أو أكثر بطفل آخر عند وجود عدم التوازن الملحوظ في القوة أو القدرة البدنية فيما بينهم كالإساءة الجنسية أو الجسدية أو العاطفية أو الابتزاز الإلكتروني.

## المادة (5)

### حقوق الطفل

تلتزم المدرسة / المؤسسة بحقوق الطفل وتراقب مدى توفرها للمنتسبين لها وأبرزها:

- الحق في الحياة والبقاء والنماء
- الحق في الحماية من كافة أنواع الإساءة والإهمال والاستغلال وسوء المعاملة.
- الحق في التنشئة السليمة
- الحق في عدم التمييز
- الحق في العيش ضمن أسرة
- الحق في توفير الأمان الأسري ورؤية والديه المنفصلين ضمن الإطار القانوني المتفق عليه
- الحق في تلبية احتياجاته الأساسية والعاطفية
- الحق في النسب لوالديه

- الحق في وجود الأوراق الثبوتية سارية المفعول
- الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنة لدرجة نضجه بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة والقوانين السارية في الدولة.
- الحق في الحفاظ على خصوصيته وعدم المساس بشرفه أو سمعته.
- الحق في الحصول على الرعاية الصحية
- الحق في الحصول على التعليم الإلزامي وفق القوانين السارية
- الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والابداع من خلال المشاركة في البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه.

### المادة (6)

#### تقييم الضرر

في حالات الإساءة يقوم الشخص المكلف بتقييم الضرر الواقع على الطفل حسب المقياس التالي :

الدرجة 1	الدرجة 2	الدرجة 3	الدرجة 4
حياة وسلامة الطفل ليست في خطر الإساءة غير مؤثرة على حقوق الطفل	حياة أو سلامة الطفل ليست في خطر الإساءة مؤثرة على حقوق الطفل فبعض حقوقه غير مؤمنة	حياة أو سلامة الطفل في خطر الإساءة غير مؤثرة على حقوق الطفل	حياة أو سلامة الطفل في خطر الإساءة مؤثرة على حقوق الطفل فبعض حقوقه غير مؤمنة

### المادة (7)

#### آليات وإجراءات حماية الطفل والتعامل مع الإساءة والإبلاغ

- تشكيل لجنة حماية الطفل في المدرسة أو المؤسسة ويصدر قرار بتسميتهم، وتهدف اللجنة إلى ما يلي:
  - تعزيز حلقة وصل مع الجهات العاملة في مجال حماية الطفل بالإمارة لضمان التدخل وحماية الطفل
  - تنفيذ فعاليات لرفع مستوى الوعي في المدرسة - المؤسسة بالتدريب وورش العمل والإذاعة المدرسية وغيرها حول حقوقهم وكيفية حماية أنفسهم من الإساءة، وتوفير حرية التعبير للأطفال، و تشجيعهم للتصريح عن مخاوفهم والإساءة التي يتعرضون لها ، أو تعرضوا لها مسبقاً
  - رفع مستوى الأمان في المرافق والبيئة المدرسية - المؤسسة لحماية الطفل.
  - إيجاد طرق للإبلاغ عبر نشر الخط و توعية العاملين .
- التعميم بإجراءات الإبلاغ على جميع العاملين في المدرسة أو المؤسسة بمسؤوليتهم عن الإبلاغ عند ملاحظة اي إساءة أو عنف على الطفل أو الاشتباه وفقاً للمادة "42" من قانون ودیمة والتي تنص على : ( لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية

أو الاخلاقية أو العقلية . يكون الإبلاغ وجوبيا على المربين و الأطباء و الاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم ممن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم).

- تحديد شخص لتلقي البلاغات من العاملين والطلبة وشكاويهم عند حدوث أي نوع من أنواع الإساءة عليهم، كالاختصاصي الاجتماعي أو المشرف الأكاديمي أو أي من أفراد الإدارة المدرسية أو المؤسسة وذلك بالإعلان عنه بمختلف الوسائل في المدرسة أو المؤسسة. وتكون مهامه ما يلي:

- توثيق الشكوى وحفظها بسجلات سرية وخاصة بكل طالب
- دراسة الشكوى وتقييم الضرر وتحديد أسباب الاعتداء على الطالب ووضع خطة وحلول ومقترحات لإزالة وإبعاد أسباب وأثار الاعتداء على الطفل بالتنسيق مع أولياء الأمور.
- إبلاغ الشرطة فوراً على الرقم 999 في الحالات التي يكون الطفل في موضع الخطر من الدرجة الثالثة أو الرابعة (حياة أو سلامة الطفل في خطر) في غضون ساعة فور اكتشافها وتوقيف المعتدي وأخذ تعهد كتابي عليه وإبلاغ خط النجدة 800700 لتحرير محضر ضبط مخالفة بالواقعة .
- أخذ الطفل للعلاج في المستشفى وإثبات واقعة الاعتداء (جنسي أو جسدي أو سوء التغذية أو المرض... الخ)
- تحويل الطفل المتعرض للاعتداء للبرامج التأهيلية في الجهات المختصة
- تعليم الطفل بكيفية رفض الاعتداء وتعريفه بخط نجدة الطفل 800700 للإبلاغ في حال تكرار الاعتداء عليه.
- تقديم الإرشاد والتوجيه للأسرة وولي الأمر بأمكان التأهيل المحتملة.

- الإعلان بمختلف الوسائل عن طرق التواصل والإبلاغ في خط نجدة الطفل 800700 بإدارة حماية حقوق الطفل بحيث تكون متاحة للعاملين والأطفال المنتسبين للمدرسة أو المؤسسة.

## المادة (8)

### وقاية الطفل من الإساءة في المرافق

تلتزم المدرسة أو المؤسسة بمعايير الأمن والسلامة في جميع المرافق كالآتي:

- 1- الفصل الدراسي :
  - أن تكون المقاعد والأدراج الخاصة بالطفل ملائمة للمرحلة العمرية والدراسية، وتتوفر فيها الراحة والسلامة الصحية ولا تسبب الضرر الجسماني للعمود الفقري أو الأقدام..
  - أن يتم ترتيب الأدراج بترك مساحة كافية بينهم للسماح بحرية الحركة أو الخروج عند حالات الطوارئ لتجنب الاكتظاظ و التدافع والتسبب بإعاقتهم عند الخروج الطارئ.
  - أن يتم توفير إضاءة سليمة وواضحة لا تسبب إجهاد العين بمرور الوقت .

## 2- الحمام :

- أن يتم الحفاظ على نظافة المرافق الصحية بالتعقيم باستمرار للوقاية من انتشار الأمراض المعدية .
- أن يتم صيانة الحمامات وضمان عملها بكفاءة وفعالية .
- أن يتم الفحص الدوري لشفاطات الهواء وضمان عدم تعطلها .
- أن يتم مسح الأرضيات باستمرار تجنباً للانزلاقات .
- أن يتم توفير مشرفة (أنثى) في الحمام للمراقبة في الحلقة الأولى والثانية وضمان عدم الاختلاط أو دخول شخصين في المرحاض الواحد.
- أن يتم توفير كاميرات مراقبة ذات تسجيل في ممرات الحمامات والمغاسل دون انتهاك الخصوصية.
- أن تكون الأبواب مرتفعة وغير ملتصقة بالأرض.

## 3- المواقف والحافلات :

- أن يتم توفير مشرفة أو مشرف في كل حافلة للإشراف على سلامة الأطفال أثناء صعودهم للحافلات والنزول منها في بداية اليوم الدراسي ونهايته ، وخلال الانتقال إلى الأنشطة والرحلات الخارجية والعودة منها التزاماً بأسس وقواعد رعاية الاطفال و حمايتهم اثناء التواجد في الحافلات المدرسية أو المؤسسية .
- أن يتم تركيب وصيانة كاميرات المراقبة في الحافلات المدرسية او المؤسسية.
- أن يتم التأكد من صيانة الحافلات المدرسية او المؤسسية .
- أن يتم توفير مقاعد الأطفال المخصصة حسب الأعمار.

## 4- غرفة الأنشطة :

- أن يتم الكشف عن أرضيات الملاعب لتكون خالية من أي من مسببات الإصابة مثل عدم تساوي الأرضيات أو وجود مياه على الأرضية أو وجود مواد صلبة، ولف الأماكن الصلبة بالإسفنج لوقاية الأطفال من الاصطدام.
- أن يتم التأكد من أن أبواب مخارج الطوارئ مفتوحة طوال تواجد الطلبة في غرفة الأنشطة، ووضع الإرشادات للوقاية من الإصابات في أماكن متفرقة.

## 5- الساحة المدرسية :

- أن يتم توفير مظلات خارجية لحماية الأطفال من حرارة الشمس أو الأمطار.
- أن يتم توفير برادات للمياه والاهتمام بنظافتها وبالتوصيلات الكهربائية منعا لحدوث الالتماس الكهربائي.
- أن يتم توفير أدوات مكافحة الحريق والتأكد من صيانتها.
- توفير كاميرات مراقبة ذات تسجيل صوتي لحركة الطلاب وملاحظة سلوكياتهم .

## 6- الحديقة :

- أن يتم توفير قواعد السلامة للألعاب وضمان مطابقتها للمواصفات الآمنة وتنسيق الألعاب حسب الأعمار، وألا تكون ذات زوايا حادة .
- أن يتم فحص وصيانة الألعاب بشكل دوري بما يضمن سلامة روادها.
- أن تكون الأرضية إما من الرمل الناعم أو من الأرضيات البلاستيكية لتخفيف أثر السقوط، وأن تكون نظيفة
- أن يتم توفير مظلة على الألعاب الخارجية تفادياً لحرارة الشمس أو الأمطار.
- أن يتم تخصيص مساحة كافية في محيط كل لعبة لضمان سلامة روادها.
- أن يتم عزل مولدات الكهرباء عن أماكن وجود الألعاب الخارجية
- أن يتم توفير مشرفة أو مشرف في أماكن الألعاب الخارجية

- أن يتم توفير كاميرات مراقبة ذات تسجيل في أماكن الألعاب الخارجية.

#### 7- المقصف:

- أن تتوفر به أكثر من نافذة للبيع حتى لا يتم التزاحم، ولسهولة الحركة ضمن مساحة مناسبة لتفادي تدافع الأطفال.

- أن يكون مكان المقصف ومكان استلام الوجبات مظلاً ونظيفاً

- أن يتم تقديم وجبات صحية ونظيفة للأطفال ومحفوظة ضمن معايير سلامة الأغذية.

- أن يلتزم العاملين في المقصف بشروط السلامة الصحية واستخدام القفازات والخلو من الأمراض المعدية ومهتمين بالنظافة الشخصية..

#### 8- المسيح:

- أن تتوفر به إجراءات الأمن والسلامة المعتمدة.

- أن يتم توفير مشرفة أو مشرف في المسيح.

- أن يتم تحديد مسافات العمق في المسيح ووضع شارة واضحة بذلك يراها الجميع

- أن تكون غرف تبديل الملابس نظيفة ومعقمة وخاضعة لإجراءات السلامة .

- أن تكون الأرضية المحاطة بالمسيح لا تسمح بالانزلاق وأن تكون محاطة بحاجز من الجوانب الأربعة .

- أن تكون مداخل ومخارج المسيح واسعة ولا يوضع بها شيء يعيق الحركة .

- وجود وسائل الإنقاذ والمعالجة من الغرق بجانب المسيح وفي متناول المسعفين والمشرفين وكذلك أرقام هواتف خدمات الإسعاف الطارئة .

### المادة (9)

#### وقاية الطفل فيما يتعلق بخدمات الرعاية الأولية

- يجب توفير خدمة ترميضية (للمدرسة أو المؤسسة) .

- متابعة التغذية من قبل مشرف التغذية والتأكد من صلاحيتها.

- يتمثل دور الاختصاصي الاجتماعي في عمل دراسة حالة وحل المشكلة وفي حال عدم تمكنه من ذلك يقوم بالتحويل لجهات مختصة للتدخل ( حماية حقوق الطفل ).

- بالنسبة لحالات أصحاب الهمم يجب توفير مداخل خاصة، ومواقف خاصة، وطاولة مهيأة للدراسة كل على حسب اعاقته.

- أما بخصوص الأطفال المرضى يتم حصرهم ومراقبتهم أثناء الدراسة والفسحة من قبل قسم التمريض.

- أما حالات الدخل المحدود والأيتام والتصدع الأسري يتم حصرهم وإشراكهم في برامج مساعدات مالية، وتسجيلهم لدى مؤسسات خدمية للمتابعة.

صدر عنا بتاريخ

اسم المدير

التوقيع

الختم